

## الفقه على المذاهب الأربعة

لصلاة الجنائز سنن مفصلة في المذاهب المذكورة تحت الخط ( الحنفية قالوا : يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى وهو : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخر ما تقدم في " سنن الصلاة " والصلاة على النبي A بعد التكبيرة الثانية والدعاء على القول بأنه ليس ركنا ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت سواء كان ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا . ويندب أيضا أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة لقوله A : " من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له " فلو كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ثم ثلاثة ثم اثنان ثم واحد .

المالكية قالوا : ليس لصلاة الجنائز سنن بل لها مستحبات وهي الإسرار بها ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه كما في الإحرام لغيرها من الصلوات وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى والصلاة على النبي A كما تقدم ووقوف الإمام والمنفرد على وسط الرجل وعند منكبي المرأة ويكون رأس الميت عن يمينه رجلا كان أو امرأة إلا في الروضة الشريفة فإنه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف وأما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف في غيرها من الصلاة وقد تقدم في صلاة الجماعة وجهر الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه وأما غيره فيسر فيها .

الحنابلة قالوا : سننها فعلها في جماعة وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون وإن كانوا ستة جعلهما الإمام صفين وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة وأن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها .

الشافعية قالوا : سننها التعوذ قبل الفاتحة والتأمين بها والإسرار بكل الأقوال التي فيها ولو فعلت ليلا إلا إذا احتيج لجهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما وفعلها في جماعة وأن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن وأقل الصف اثنان ولو بالإمام ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف حينئذ وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام وقد تقدم في سنن الصلاة والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام والتحميد قبل الصلاة على النبي A والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي والدعاء المأثور في صلاة الجنائز والتسليمة الثانية وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يقرأ الآية { الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به } الآية . وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر وعند عجز الأنثى أو الخنثى وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره وأن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق

صلاته وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين أما إعادتها ممن أقاموها أولاً فمكروهة ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة ويكره أن يصلي عليه قبل أن يكفن )